(22)

محافظة الاسكندرية – بشان مدى جواز الترخيص مؤقتا للمواطن / ميخائيل عزيز تادرس بتركيب مصعد كهربائى بالعقار المملوك له رقم 73 شارع ابو العرب بميامى ، وذلك فى ضوء وجود مخالفات بناء بالعقار المذكور وما اذا كان ذلك يحول دون قيام الجهة الادارية بازالة الاعمال المخالفة اذا ارتات ذلك من عدمة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/5/20 ان قواعد وشروط منح التراخيص لتركيب المصاعد تختلف فى طبيعتها واسس تقريرها عن تلك المتطلبة للتراخيص اللازمة لاقامة المبانى اذ ان لكل منها مجال اعمالها المستقل الذى لايختلط بالاخر.

ولاحظت الجمعية العمومية ان الترخيص بتركيب مصعد فى عقار ليس الا اجراء من الاجراءات المتطلبة لممارسة احد صور الاستغلال للعقار بصفة عامة ، وان الترخيص بتركيب المصعد فى حالة العقار المخالف لا يعدو ان يكون اجراء مؤقتا بطبيعة لا يرتب حقا ثابتا للمرخص له وانما هو مجرد مزية وقتية يرتبط التمتع بها وجودا وعدما بأوضاع وظروف يترتب على تغيرها سقوط الحق فيها ، وهو مايعنى ان ازالة هذا العقار تنفيذا لاحكام القانون او الاحكام القضائية الصادرة فى شأنه ترتب تلقائيا سقوط هذا الترخيص بتركيب المصعد والذى يعتبر بمثابة عقار بالتخصيص يرتبط مصيره بمصير العقار المخصص لخدمته .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه فى الحالة المعروضة يجوز للجهة الادارية منح ترخيص مؤقت بتركيب مصعد فى العقار المعروض ، متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا لمنح هذا الترخيص وكان العقار المذكور لايهدد بحال امن وسلامة شاغليه او الغير .

(فتوى رقم : 364 – بتاريخ : 2009/6/30 – ملف رقم : 280/2/7)